

العنوان:	المصادر الأصولية عند ابن حزم الظاهري والاختلاف فيها مع جمهور الأصوليين وأثر ذلك في الفروع
المؤلف الرئيسي:	ريحاوي، عماد أحمد
مؤلفين آخرين:	حمزة، حمزة (مشرف)
التاريخ الميلادي:	2013
موقع:	أم درمان
الصفحات:	1 - 764
رقم MD:	614969
نوع المحتوى:	رسائل جامعية
اللغة:	Arabic
الدرجة العلمية:	رسالة ماجستير
الجامعة:	جامعة أم درمان الإسلامية
الكلية:	كلية الشريعة والقانون
الدولة:	السودان
قواعد المعلومات:	Dissertations
مواضيع:	الأصوليون، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، 384-456 هـ. ، الفقه الإسلامي ، الاختلافات الفقهية
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/614969

لإستشهاد بهذا البحث قم بنسخ البيانات التالية حسب إسلوب الإستشهاد المطلوب:

إسلوب APA

ريحاوي، عماد أحمد، و حمزة، حمزة. (2013). المصادر الأصولية عند ابن حزم الظاهري والاختلاف فيها مع جمهور الأصوليين وأثر ذلك في الفروع (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان. مسترجع من <http://614969/Record/com.mandumah.search/>

إسلوب MLA

ريحاوي، عماد أحمد، و حمزة حمزة. "المصادر الأصولية عند ابن حزم الظاهري والاختلاف فيها مع جمهور الأصوليين وأثر ذلك في الفروع" رسالة ماجستير. جامعة أم درمان الإسلامية، أم درمان، 2013. مسترجع من <http://search.mandumah.com/Record/614969>

الخاتمة

أهم نتائج البحث

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

1- يُعد المذهب الظاهري خامسَ المذاهب السنية القائمة، وقد انتهى رئاسة العلم إلى داود في بغداد، حتى غدا مذهبه رابع المذاهب الفقهية السنية، متقدمًا بذلك على الإمام أحمد ومذهبه من حيث الفقه والانتشار، إذ إن داود دوّن كتب فقهه في حياته ونشرها بين الناس، والإمام أحمد لم يدون كتابًا في الفقه سوى ما روي عنه من مسائل، وكان انتشار المذهب الحنبلي بعد أن قيّض الله للحنابلة الإمام أبو يعلى في القرن الخامس الهجري، فغيّر الخريطة الفقهية، وسحب البساط من تحت أقدام الظاهرية، بعد تراجع المذهب الظاهري وانحساره في المشرق شيئًا فشيئًا، إلا أنه ما زال له متابعون إلى يومنا هذا وإن كانوا قلة قياسًا مع بقية المذاهب الأربعة.

2- يُعد المذهب الظاهري كاملَ الأركان والأصول والفروع، وقد أحاط بأصول الفقه وفروعه ومسائله، وكتبه موجودة ومتداولة بين أيدينا، وإن ضاع كثير منها عبر التاريخ وأحرق.

3- أصّل ابن حزم الظاهري قواعد المذهب وأصوله وبنى عليها فروعه، وهو مجتهد مطلق في المذهب، أوضح معاملته كاملة في كتبه؛ وهو صاحب فكر حر لا يُقلد فيه أحدًا.

4- يُعد التزام النص والأخذ بظاهره من أهم معالم المدرسة الظاهرية.

5- المصادر الأساسية المعتمدة عند ابن حزم والمذهب الظاهري هي:

الكتاب، والسنة، والإجماع، والدليل بقسميه وفروعه الأحد عشر، وقد فرق ابن حزم بين القياس الذي يرفضه بكل قوته، إذ إنه يستعيض بالتحليل العقلي الإنساني عن البيانات الواضحة والبسيطة للنص، وبين الدليل الذي يقبله؛ لأنه يُستخرج من النص ومن الإجماع، ويأخذ بمعناهما الظاهر¹.

6- يعد القرآن الكريم أول المصادر المعتمدة عند ابن حزم والظاهرية

إلا أنهم خالفوا فيه بقية الأصوليين من أوجه:

أ. اعتبار الظاهر كالنص فهو مرادف له، واتباع الظاهر فرض، ودلالته قطعية.

ب. قصروا التشابه في القرآن في أمرين فقط: الأقسام

التي في السور كقوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾

[الفجر: 1]. والحروف المقطعة التي في أوائل السور، وكلُّ

ما عدا هذا من القرآن فهو محكمٌ.

ت. التأويل عند الظاهرية هو: نقل اللفظ عن ظاهره،

وعمّا وضع له في اللغة، إلى معنى آخر، على أن يكون النقل

1 - انظر: «مناظرات في أصول الشريعة الإسلامية بين ابن حزم والباجي» د. عبد المجيد تركي، ص

صحَّ ببرهانٍ، وأن يكون الناقلُ واجبَ الطاعةِ، ولا تأويل
إلا بهذين الشرطين.

ث. الاستثناء والتخصيص والتفسير والتوكيد من أنواع
البيان، ولم يذكر ابن حزم في ذلك تقييد المطلق، ولا
تفصيل المجمل، وإن كنا نرى أنهما بابان من أبواب البيان
غير ما ذكر، وإن ابن حزم ما أحصى كلَّ أنواع البيان؛ بل
ذكر فقط هذه الأنواع على أنها من أنواع البيان؛ لأنها لا
تحتاج إلى تنبيه، أما تفصيل المجمل، وتفسير المبهم، وتقييد
المطلق، فهي أبواب من البيان واضحة لا تحتاج إلى تنبيه.
ج. يرى ابن حزم تخصيص الكتاب بالسنة مطلقاً، سواء
كانت متواترة أو سنة آحاد.

ح. أجاز ابن حزم نسخ الكتاب بخبر الآحاد فضلاً عن
المتواتر، وشرطه ليكون ناسخاً أن يكون صحيحاً ثابتاً
وكفى.

7- تُعد السنة ثاني المصادر المعتمدة عند ابن حزم والظاهرية إلا أنهم
خالفوا فيها بقية الأصوليين من أوجه:

أ. يرى ابن حزم أن أفعال النبي ﷺ ليست على
الوجوب، وإنما نحن مندوبون للتأسي بها فقط، وألا
نتركها على معنى الرغبة عنها، ولكن كما نترك سائر

ما ندبنا إليه مما إن فعلناه أجرنا، وإن تركناه لم نأثم
ولم نُؤجر.

ب. خبر الواحد عند إذا ما اتصل برسول الله ﷺ
بنقل الثقة عن الثقة فإنه حجة يفيد العلم المطلق
والعمل.

ت. رد ابن حزم الحديث المرسل إلا إن وافقه
الإجماع أو جاء موافقاً لما في كتاب الله، فالاعتبار
عنده للإجماع ولما في كتاب الله أما المرسل فساقط
عنده إلا إن كان من مراسيل الصحابة دون التابعين.
ث. ذهب ابن حزم إلى جواز تخصيص الكتاب
بالسنة فهما عنده واحد.

ج. ذهب ابن حزم إلى جواز نسخ السنة بالكتاب
والكتاب بالسنة.

8- يُعد الإجماع ثالث المصادر المعتمدة عند ابن حزم والظاهرية إلا
أنهم خالفوا فيها بقية الأصوليين من أوجه:

أ. نوعا الإجماع المقبولان عند ابن حزم هما:

- كل ما لا يشك فيه أحد من أهل الإسلام
من أن من لم يقل به فليس مسلماً، كشهادة أن

لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله،
وكوجوب الصلاة والصيام والزكاة ونحوها
- شيء شاهده جميع الصحابة من فعل رسول
الله ﷺ أو يثقن أنه عرفه كل من غاب عنه ﷺ.
- نجد أن ابن حزم حصر- الإجماع في عصر-
الصحابة فقط وقبل تفرقهم وانتشارهم في
الآفاق.

- ب. لا يجوز أن يكون الإجماع على غير نص.
ت. ذهب ابن حزم إلى عدم صحة الإجماع
السكوتي بفرض حدوثه في عصر- الإجماع
الصحيح المقبول عنده.
ث. ذهب ابن حزم إلى عدم حجية إجماع أهل
المدينة الذي قال به المالكية، لأنهم بعض
الأمة، والإجماع الحجة عنده هو اتفاق
الجميع.

9- يُعد الدليل رابع المصادر المعتمدة عند ابن حزم والظاهرية:

لقد كان لإطلاعي على المصدر الرابع من المصادر الأصولية المعتمدة
في المذهب الظاهري أكثر الأثر في ذلك، وقد سمّاه الظاهرية
بـ«الدليل» وقصدوا به سمّاه الذي هو منهجٌ خاص في الاستنباط،

ومسلك متميز في التعامل مع النصوص والألفاظ واستثمار معانيها ومدلولاتها وأحكامها، فهو يختلف عن النص، وعن الإجماع، وعن عموم أي دليل آخر، وطبعاً لم يعنوا به جميع الدلالات الوضعية أو العرفية أو الاصطلاحية لكلمة الدليل ولا حتى بعضها، وإنما هو مسلك أصولي مستقل، وأحد المصادر المهمة المعتمدة المدرسة الظاهرية، وقوامه الاشتقاق من النص والإجماع والاستفادة منهما من جهة، واعتماد المنطوق والمفهوم والتعليل من جهة أخرى. الأمر الذي وسع الأفق للمذهب الظاهري وجعله يستوعب كثيراً من الحوادث والمستجدات، ما كان ليستوعبها ويحكم عليها لو اكتفى بظاهر النص والإجماع. فقد أعطى الدليل للمدرسة الظاهرية أبعاداً أخرى، مما يجعلها مدرسة غير ظاهرية أو أكثر من ظاهرية إن جاز التعبير. وهو يتكون من قسمين وأحد عشر فرعاً هي:

القسم الأول من الدليل وهو المأخوذ من الإجماع، وهو أربعة أقسام:

- 1- استصحاب الحال.
- 2- وأقل ما قيل.
- 3- وإجماعهم على ترك قولة ما.
- 4- وإجماعهم على أن حكم المسلمين سواء، وإن اختلفوا في حكم كل واحدة منها.

أقسام الثاني من الدليل هو المأخوذ من النص، وهو سبعة أقسام:

- 1- مقدمتان تُنتج نتيجةً ليست منصوصة في إحداهما.
- 2- شرطٌ معلقٌ بصفة، فحيث وُجد فواجب ما عُلقَ بذلك الشرط.
- 3- لفظٌ يُفهم منه معنىً فيؤدى بلفظ آخر.
- 4- أقسامٌ تبطل كلها إلا واحداً فيصح ذلك الواحد.
- 5- قضايا واردة مدرجة.
- 6- عكس القضايا، الكلية الموجبة تنعكس جزئية أبداً.
- 7- لفظ ينطوي فيه معانٍ جمّة.
- 10- توسع ابن حزم في الأخذ بالاستصحاب، وهو حجة عنده في النفي والإثبات.
- 11- خالف ابن حزم في مفهومه للأخذ بأقل ما قيل عما قال به من الأصوليين، فهو يأخذ بأقل ما قيل في النصوص، فإنه يوجب في فهم النص أقل ما يدل عليه النص.
- 12- المصادر المردودة في المذهب الظاهري ثمانية، هي:
- القياس، والاستحسان، والمصلحة المرسلّة، وسد الذرائع، والعرف، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وإجماع أهل المدينة.
- 13- من أركان المدرسة الظاهرية ومنهجها: منع التعليل، ومنع القول بالرأي، ومنع التأويل، ومنع التقليد؛ حتى يحرم التقليد على العامي كما

يُحْرَمُ على العالم عندهم. فليس للعامي أن يقلّد واحداً من الأئمة
الأعلام بعينه، إنما عليه عندما ينزل به ما يقضي بمعرفة حكمه من
الشرع أن يسأل أهل الذكر غير مقيد بواحد ولا يتبع له من غير أن
يعرف الدليل الشرعي الذي أخذ منه الحكم؛ ليكون اتباعه للدليل لا
للشخص، من علم مسألة جاز له الفتيا بها!

14- خلصت في البحث المعنون: هل يُعتد بخلاف الظاهرية في إجماع
العلماء؟ إلى أن خلاف الظاهرية في الأصول خلافٌ يُعتد به، وأما في
الفروع فإن كلّ مسألة انفردوا بها وقُطع ببطلان قولهم فيها، فإنها
هدرٌ، وإنما تحكى للتعجب، وكلُّ مسألة له عضدها نصٌّ، وسبقه إليها
صاحبٌ أو تابعٌ، فهي من مسائل الخلاف، فلا تهدرُ.

15- وقع ابن حزم والظاهرية -في بعض المسائل الفقهية- في سقطات مما
أدى إلى صدور بعض الشناعات عنهم، أدت إلى صدود الناس عن
المذهب، لاسيما تلك التي تتبع مبحث القياس الذي لم يأخذ به
الظاهرية أصلاً، مثال ذلك ما ورد في بعض مسائل الطهارة والمياه
وغيرها، كقولهم في التغوط في الماء الراكد، وقولهم لا ربا إلا في الستة
المنصوص عليها، وغيرها من المسائل التي خالفوا فيها إجماع العلماء، أو
قام الدليل القاطع على بطلانها باتفاق مَنْ سواهم على خلافهم،
فخلافهم في هذا وشبيهه غير معتدّ به؛ ويُعد قولهم المخالف هذا
خارج الإجماع؛ لأنه مبني على ما يقطع ببطلانه، والاجتهاد على
خلاف الدليل القاطع مردود، ويتنقض حكم الحاكم به.

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ أَكُونَ قَدْ وَفَّقْتَ فِي هَذَا الْبَحْثِ وَأَصَبْتَ الْمَقْصُودَ مِنْهُ،
وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يُجْعَلَ هَذَا الْعَمَلُ وَسَائِرُ أَعْمَالِنَا خَالِصَةً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَمَقْبُولَةً
عِنْدَهُ سُبْحَانَهُ، فَمَا كَانَ فِيهَا مِنْ فَضْلٍ وَتَوْفِيقٍ فَمِنَ اللَّهِ جَلَّتْ قُدْرَتُهُ، وَمَا كَانَ فِيهِ
مِنْ نَقْصٍ أَوْ تَقْصِيرٍ فَهُوَ مِنِّي وَمِنْ ضَعْفِي.

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: 88].